

قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠٢٠.

ق ر ر

(المادة الأولى)

أولاً: يتم تحصيل مصاريف إدارية لدراسة الطلبات التالية:

١. مبلغ ٥٠ جنيه (خمسون جنيهاً مصرياً) لطلب فحص أو استيفاء رسالة وارد.
٢. مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيهاً مصرياً) لطلب مرتجع الصادر برسم الوارد.
٣. مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهاً مصرياً) لطلب تظلم.
٤. مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيهاً مصرياً) لطلب استخراج صورة طبق الأصل من شهادة المطابقة.
٥. مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيهاً مصرياً) لطلب الحصول على بيانات عن الكميات الواردة لمنتج غذائي معين.

ثانياً: يتم تحصيل مقابل تقديم خدمة كما يلي:

١. مبلغ ١٥٠٠ جنيه (الف وخمسمائة جنية مصرياً) للتظلم في حالة الاستعجال.



2. مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسائة جنيهاً مصرياً) لإجراء معاينة أو فحص رسالة بعد مواعيد العمل الرسمية المقررة (بعد الساعة ٤ عصراً حتى الساعة ٨ صباحاً).
3. مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه فقط مصري) لإجراء معاينة ثانية لرسالة غذائية واردة تم رفضها ووافقت لجنة التظلمات على طلب صاحب الشأن بإجراء الفرز والتجنيب ثم إجراء معاينة ثانية للرسالة في حالة طلبه ذلك.
4. مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسائة جنيهاً مصرياً) للإشراف على معالجة رسالة غذائية داخل نطاق المحافظة الكائن بها الميناء سواء كان داخل أو خارج الدائرة الجمركية، وتزداد القيمة إلى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصري) في حال كانت المعالجة خارج نطاق المحافظة الكائن بها الميناء.
5. مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسائة جنيهاً مصرياً) للإشراف على إعدام غذاء داخل دائرة جمركية أو في مدفن صحي داخل نطاق المحافظة الكائن بها فرع الهيئة، وتزداد القيمة إلى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصري) في حال كان الإعدام خارج نطاق المحافظة الكائن بها فرع الهيئة.
6. مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسائة جنيه مصري لا غير) لاستخدام سيارة الهيئة لانتقال مفتشي الهيئة حتى مسافة ١٠٠ كيلو متر من فرع الهيئة للإشراف على معالجة رسالة غذائية/ إعدام غذاء/ سحب عينات، وذلك في حالة عدم توفير صاحب الشأن وسيلة انتقال مناسبة، وتزداد القيمة إلى ٨٠٠ (ثمانمائة جنيه مصري لا غير) للانتقال حتى مسافة ٢٠٠ كيلومتر من فرع الهيئة وإلى ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة جنيه مصري) للانتقال حتى مسافة ٥٠٠ كيلومتر من فرع الهيئة.
7. مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصري) لمدّ المهلة المقررة لمعالجة رسالة غذائية واردة، والمحددة بفترة ١٤ يوم من تاريخ الاخطار بنتيجة التظلم من قرار فحص الرسالة، لفترة مماثلة، إذا تم تقديم الطلب خلال ثلاث أيام من انتهاء المهلة الاولى للمعالجة، وتزداد قيمة المبلغ إلى ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه فقط مصري)، إذا تم تقديم الطلب بعد ذلك وقبل مرور ٢٨ يوم من تاريخ الاخطار بنتيجة التظلم.
8. مبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه لرفع الحظر المفروض على الشركات التي لم تنتهي من المعالجة خلال المهلة المقررة بالبند السابق بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠٠ ألفي جنيه لمدّ المهلة المقررة للمعالجة، ويراعى حظر إصدار أي نتائج لأي رسائل أخرى واردة للشركة في حالة عدم تقديمها بطلب مدّ المهلة.

ثالثاً: رسوم تكويد ونقل وفحص عينة غذائية

1. تكويد العينة الواحدة: بقيمة ٥٠ جنيه (خمسون جنيه فقط مصري)



2. نقل العينة الواحدة إلى معمل:
- داخل نطاق الميناء بقيمة ٥٠ جنيه (خمسون جنيه فقط مصري)
 - خارج نطاق الميناء وداخل حدود نفس المحافظة التي يوجد بها الميناء بقيمة ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيه فقط مصري).
 - خارج نطاق المحافظة التي يوجد بها الميناء بقيمة ٢٥٠ جنيه (مائتين وخمسون جنيها مصريا) لمسافة لا تزيد عن ١٠٠ كيلومتر من الميناء ويتم تحصيل جنية واحد إضافي عن كل كيلومتر بعد ذلك.
3. الرسوم المقررة لفحص العينات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك وتقوم الهيئة بتحصيلها لحساب معامل الفحص بالإضافة إلى ١٠% من هذه الرسوم يتم تحصيلها لحساب الهيئة كمقابل لتقديم خدمة معملية.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠، على ان ينشر في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ حسين منصور



تحريراً في ٢٤/٨/٢٠٢٠